تحلّ إلاّ في دَين موجع أو غرم مقطع أو فقر موقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه([1327]). 3 ـ ظاهر الأصحاب في باب العبادات الماليّة ـ كالزكاة والخمس ونحو ذلك ـ سماع قول المالك في الأداء، وسماع قوله في اختلال الشرائط، وسماع قول الفقير، من دون بيّنة ويمين، ولعلّهم استندوا في ذلك إلى نصٍّ أو إجماع في هذه المقامات ([1328]).